

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومنع من تبعيض الشهادة إذا كانت بقدر يزيد على ما جعل له فيه بل يشهد بذلك ويحكم الحاكم من ذلك بما جعل له لأنه إذا شهد بخمسين شهادة عند هذا القاضي وشهد بالخمسين شهادة عند قاض آخر ربما ادعى المقر أن هذه الخمسين شهادة الثانية هي التي شهد بها أولاً وتسقط إدراهما على قول من يحمل تكرار الإقرار في مجلسين بألف واحدة .

وقد يشهد لذلك قوله تعالى 5 : 108 ! وإذا بعضها فلم يأت بها على وجهها انتهى كلام القاضي في الأحكام السلطانية